المحاضرة الخامسة:

مؤسسات مراقبة سوق العمل – مفتشية العمل:

يتجلى الاهتمام بموضوع تشغيل القوى العاملة انطلاقا من قيمة واهمية العمل في حياة الافراد والمجتمعات، اضافة الى ذلك فان مطلب العمل أساسيا في حياة الافراد والمجتمع بدون استثناء، فالعمل يعتبر من اهم الحقوق الأساسية التي اقرتها التشريعات والقوانين الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية والعربية والوطنية بمعزل عن طبيعة الأنظمة السياسية والاقتصادية المتبعة، مما دفع بكل دولة الاهتمام وتفعيل القوانين والتشريعات التي تعمل على مراقبة عمليات التشغيل.

ان سياسات التشغيل يمكن النظر اليها على انها مجمل التشريعات والقوانين والقرارات الحكومية والاتفاقيات ثلاثية الأطراف (الحكومة، ارباب العمل ونقابات العمال)، التي تهدف الى تنظيم وتحديد مجموعة من القوانين والضوابط والمعايير لآداء سوق العمل ، كما انها منهج متبع يحتوى على مجموعة من البرامج والاستراتيجيات تحددها السلطة المعنية والمختصة في الاستفادة القصوى من الطاقة البشرية مع تشغيل الباحث عن العمل ندما يكون في اتجاه الحد من مستويات البطالة وتحقيق الشغل الأمثل ويتفق مع البرامج الاقتصادية المتبعة والاستراتيجيات المعدة ، وكذا معالجة مستويات الفقر والحد منه لتحقيق التكامل بين التنمية الشاملة واهداف التشغيل .

ان ممارسة مفتشية العمل لصلاحية الرقابة الالتزام بأحكام تشريعات العمل لا تتوقف عند حد الزيارات الميدانية بل تتعدى ذلك من خلال ممارسة نوع من الرقابة على سياسات التشغيل وعلاقتها بوكالة تشغيل الشباب اين تمارس نوع من الرقابة في بناء علاقات العمل وتأسيسها تأسيسا صحيحا يضمنان تقيد أطراف هذه العلاقة بالمقتضيات القانونية التي تفرضها تشريعات العمل بصفة عامة.

حيث ان الهيئات المستخدمة لم تعدلها الحرية الكاملة لاختيار العمال الذين تتعاقد معهم بصفة مباشرة بل أصبح عليها اللجوء الى هيئات ومؤسسات التشغيل ضمن السياسة المنتهجة لمكافحة ظاهرة البطالة ومراقبة سوق العمل.

من اهم طرق التفتيش نذكر مايلي:

1- **التفتيش الدوري وهي الزيارات الروتينية ويتم هذا التفتيش عادة مرة واحدة كل سنة على الأقل وهذا في حدود الخطة التي تحدد في إطار كل جهاز.**
2- **إعادة التفتيش وهي الزيارات التتبعية والتي تهدف الى إعادة التفتيش على المؤسسات التي تم تفتيشها ومراقبتها من قبل قصد التأكد من معالجة الاختلالات وتسوية المخالفات التي تم تسجيلها.**
3- **التفتيش الانتقائي الذي يأتي بناءا على شكوى أو اخطار يتم تفعيل هذا النوع من التفتيش بناء على بلاغ او شكوى يتقدم بها المعني الى الجهة المختصة او اخطار يصل من جهة إدارية أخرى.**

فباستقراء التشريعات الوطنية نجدها تتضمن عادة نص أو نصوص تلزم مفتش العمل بإعداد تقرير عن زياراته التفتيشية مع تحديد الجهة التي ترفع لها التقارير بصورة واضحة مع التقيد بالواجبات المتعلقة

بأداء مهام تفتيش العمل خاصة عدم كشف المعلومات والاسرار التي يصل اليها المفتش وعدم الكشف عن المعلومات التي يستقيها من العمال او النقابات مع احاطة الزيارة التفتيشية بالسرية الكاملة.